الاستجمار باليمين وكذلك الاستنجا بها وهي كراهة تنزيه لما بيناه خبر وروي
ان المهاجرين لما قدموا المدينه اكلوا التمر وكانت اقواتهم الحنطه والشعير وذلك
رقت منه بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه واله ان يستنجوا بالاحجار دل على
ان الغذره اذا انعدت الى باطن الاليتين اجزى فيهما الاستطابه والاستنجا بالاحجار
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا قضا احدكم حاجته
فليستنج بثلاثه احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب خبر وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاثة احجار ينقين المومن خبر وروي سهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يكفي احدكم اذا قضا حاجته
ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث وهذه الاخبار التي فيها ذكر الثلاثه
الاحجار لا ظاهرها لما علمنا ان ثلاثه احجار ربما لا تنقي بل يبقى بعدها القذر لان
من كان قبلنا يبعر بعرا ومن بعدهم يثلط ثلطا فان كانت الثلاث لا تكفي وجب
تطييب المحل بما بلغ لان هذه الاخبار دلت على استحباب ما ذكرنا اذا كان يكفي
في ازالة الغذرة فان كان لا يكفي زاد حتى ينقي المحل وهو اجماع العترة عليهم السلام
وحكم النسا في ذلك حكم الرجال خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
النسا شقايق الرجال فاقتضى ذلك اشتراك الذكور والاناث في كل حكم شرعي
الا ما خصه الدليل والمسربة بالسين غير معجمه والرا والبا معجمه بواحده من
اسفل مجرى الحدث تقول سرب الماء اي سال والصفحتان جانبا المجرى وان زال
النجس بحجر له ثلاثه احرف فانه يقوم مقام ثلاثه احجار قال الشيخ علي خليل وهو اجماع خبر
وروى ابن المنذر باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا بال احدكم فليستنثر
ذكره ثلث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابه وابهامه فيمرهما من اصله الى ثرثه
قوله سربه بالسين مفتوحه غير معجمه وبالرا والبا معجمه بواحده من اسفل مجرى
البول والخبر الذي ذكرناه في اول الباب الذي نحن فيه يدل على انه لا يجوز الاستجمار
بالروث والرمه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم التمس من عبد الله
بن مسعود احجارا للاستجمار فاتاه بحجرين وروثه فالقى الروثه وقال انها ركس
والركس هو النجس دل على انه لا يجوز الاستجمار بالروث ونقيس عليه ساير النجاسات
بعلة كونهما نجسه فلا يجوز الاستجمار بشي منها والرمه بكسر الرا العظام الباليه
فدل على قبح الاستجمار بهما خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الاستنجا
بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن دل على قبح الاستنجا به خبر وعن
عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا

فنهى

فنهى صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك دل على قبح الاستجمار بهذه الاشيا خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله قال لرويفع بن ثابت لعل الحيوه تطول بك فاخبر الناس ان
من استنجى بعظم او رجيع فهو بري من محمد دل على قبح الاستنجا بالعظم والرجيع فالعظم
عام في كل عظم لانه اسم جنس والرجيع العذره والروث ونفصل فنقول ان كان
من رجيع بني ادم او رجيع ما لا يوكل لحمه لم يجز الاستنجا به وانما كان ذلك كذلك
لكونه نجسا لذاته كالروث بدليل ان الحكم يثبت بثبوت ذلك وينتفي بانتفايه
وهذا اجماع علما الاسلام كافه فيما اعلم اعني الاستنجا بالرجيع الذي هو نجس
الذات وقد يستعمل الرجيع مجازا فيما يستجمر به من الحجاره فلا يجوز استعمالها حملا
لكلام الحكيم على ما امكن من الفوايد لانه لا تنافي بين الحقيقه والمجاز في ذلك ولا
بين ارادتهما فصح ما ذكرناه وان كان من رجيع ما يوكل لحمه كره لهذا
الظاهر فان اضطر المكلف الى استعمال هذا الرجيع الطاهر زالت الكراهه وجاز
له استعماله خبر لظاهر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم عند الضرورات تباح
المحظورات خبر وروى عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على قبرين فقال صلى الله عليه انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستنزه او قال لا يستبري من البول والاخر كان يمشي بالنميمه وفي بعض الاخبار
ان اكثر عذاب القبر من البول دل ذلك على وجوب الاستجمار من البول وانه كان
من الخلا خبر وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا دخل الخلا وضع خاتمه خبر وكان النبي صلى الله عليه واله يتختم في يمينه وكان
اذا دخل الخلا نزع خاتمه دل ذلك على استحبابه اذا كان فيه ذكر الله تعالى خبر
وروي انه كان في خاتمه ثلاثه اسطر محمد رسول الله خبر وروى سراقه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه اذا اتينا الخلا ان نتوكأ على اليسرى دل ذلك على
انه يستحب لقاضي الحاجه ان يعتمد عند قضاها على رجله اليسرى خبر
وعن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك دل
على قبح التحدث عند قضا الحاجه والمقت البغض خبر وعن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من اتى الغايط فليستتر دل ذلك على قبح كشف عورته
في تلك الحال الا ما لا يمكنه قضا الحاجه الا بكشفه خبر وعن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستتر به وهذا في الصحرا لان فيها خلقا من الملايكه والجن يصلون فيستقبلهم
بفرجه ويلبس في البنيان شي من ذلك خبر وعن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله
عليه واله قال نهيت ان امشي وانا عريان خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الاستجمار

Copyright © King Saud University